فالقول للزوج انه هبة وعلي الاب بينة اذ الظاهر يشهد
للزوج اذ الظاهر ان الجهاز يدفع بطريق التمليك والبينة
الصحيحة ان يشهد عند التسليم الي بنته اني اعطيت هذه الاشيا
لبنتي عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد البنت علي اقرارها
ان جميع ما في هذه النسخة ملك ابي عارية منه في يدي لكن
هذا يصلح للقضا لا للاحتياط لجواز انه اشتراها لها في صغرها
فبهذا الاقرار لا يصير للاب ديانة والاحتياط ان يشتري
ما في هذه النسخة ثم تبريه البنت عن الثمن وعن السغدي
ان القول للاب ان اليد استفيد من قبله فهو اعرف ولان
العارية والهبة تبرع والعارية ادناهما فحمل علي الادني
شي والفتوي علي انه ان كان العرف مستمرا ان الاب
يدفع ذلك جهازا لا عارية فالقول للزوج وان كان العرف
مشتركا فالقول للاب شي القول للزوج مع يمينه علي علمه
خ وينبغي ان يكون الجواب علي التفصيل ان كان الاب من
الاشراف لا يقبل قوله وان كان ممن لا يجهز البنات بمثله
يقبل قوله شي كتب نسخة الجهاز واقر الاب ان هذه
الاشيا ملك البنت لكن الشهود لم يروا هذه الاشيا
جملة بل واحدا بعد واحد لم يجز لهم ان يشهدوا بانها ملكها
قال صاحب جامع الفصولين اقول ظاهر ما مر انه يكتب
نسخة وتشهد البنت ان جميع ما في هذه النسخة ملك ابي
الخ يشير الي ان تجوز لهم هذه الشهادة فضم غره وقال زوجتك
بنتي واجهزها جهازا عظيما فتزوج ودفع الدستيمان الي
ابيها ثم ابوها لم يجهزها لا رواية فيه وافتوا بان الزوج
يطالب ابا المراة بالتجهيز فان جهز والا يسترد ما زاد
علي دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان

لكل

لكل دينار من الدستيمان ثلاثة دنانير من الجهاز او اربعة فالزوج
يطالبه بهذا القدر والا يسترد ما زاد علي دستيمان مثلها
يقول الحقير الدستيمان كلمة فارسية معناها المهر المعجل علي
اصطلاح الاعجام فقط الصحيح انه لا يرجع بشي علي الاب
اذ المال في باب النكاح ليس بغرض اصلي فض دفع اليها
الدستيمان زن جهاز بياور وهل يجبر علي ذلك قيل اندر
خورد دستيمان جهاز تواند طلبيد بعرف واكر بدزد هم
جهاز بكند فللزوج طلب ما دفع من الدستيمان وقيل لا يجبر
كما هو جواب الكتاب تزوجها علي انها بكر فاذا هي ثيب
هل له ان يرجع عليها بما زاد علي دستيمان مثلها فعلي
قياس ما مر في فضم ينبغي ان يكون له ذلك تزوجها علي انها
بكر علي زيادة مهر مثلها وهي ثيب لا تجب الزيادة لانه
قابل الزيادة بما هو مرغوب فيه وقد فات فلا يجب ما قوبل
به وينبغي ان يكون الرجوع بما زاد علي دستيمان مثلها
مع انه ذكر في فط انه لا يرجع وكذا ذكر في المسئلة الاولي
ان الزيادة تجب عده تزوجها علي انها بكر وهي ثيب فالمهر
لازم الولد للفراش وفي شي اخبرت بموت زوجها فاعتدت
وتزوجت باخر وولدت ثم جا الاول حيا فعند الامام الولد
للاول سواء ولدت لاقل من ستة اشهر او لاقل من سنتين
او لاكثر لانه ذو فراش صحيح والثاني ذو فراش فاسد كمن
زوج امته فولدت ثبت نسبه من الزوج لا من المولي وان
ادعاه وا تفقوا علي ان الاول لو كان حاضرا او مختفيا
فالولد للاول وان نفي الاول والاخر او نفاه احدهما فهو
للاول علي كل حال ولا حد ولا لعان وعن الامام انه رجع
وقال يثبت نسبه من الثاني قاضي خان وعليه الفتوي
شي وقال س لو ولدت لاقل من ستة اشهر منذ